

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127599-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف / المستأنف ضده
المستأنف / المستأنف ضده
إنه في يوم الخميس 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/09م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/27م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-671) الصادر في الدعوى رقم (Z-25274-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخاف حول بند أتعاب إدارة الاستثمار.

ثانياً: إثبات انتهاء الخاف حول بند الدفعات المقدمة.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخاف حول بند الذمم والأرصدة الدائنة.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات المتاحة للبيع؛ وفقاً لحثثيات القرار.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركات زميلة.

سادساً: رفض تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على مشروع الفلل السكنية بطريق

الملك عبد العزيز بأبهر، وقبول اعتراض المدعية على باقي الاستثمارات العقارية تحت التطوير، وفقاً

لحثثيات القرار.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة المدينة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127599-2022)

ثامناً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند احتياطي تقييم الملكية بالقيمة العادلة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

(لاستثمارات ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (المتاحة للبيع) بأن لجنة الفصل رفضت حسم الاستثمار في صندوق الفرص البديلة ... ة بحجة أنه غير مسجل بالهيئة وبالتالي لا يخضع للزكاة، وأفاد المكلف بأن الاستثمار في صندوق ... لتمويل الفرص البديلة عبارة عن شراكة مع ... وهي شركة ذات مسؤولية محدودة في جزر الكايمان، وتم الدخول في هذا الاستثمار بغرض الاستفادة من العائد، وقدم المكلف تحويلات مبالغ الاستثمار وحساباتها من واقع النظام المحاسبي، وأوضح بأن الاستثمار خارج المملكة؛ وأنه يكفي لقبول خصم الاستثمار من الوعاء الزكوي له أن يصرح ضمن إيراداته عن أرباحه الناتجة من الدخول في هذا الاستثمار، حيث تم إعداد القوائم المالية وشهد عليها محاسب قانوني مرخص بالمملكة، وعليه يطالب المكلف بخصم قيمة مبلغ الاستثمار في صندوق الفرص ... ة بالكامل. وفيما يخص بند (الاستثمارات في شركة زميلة) فيدعي المكلف بأنه قدم كشفاً تحليلياً حدد فيه بنود الاستثمارات في الشركات الزميلة التي رفضتها اللجنة وقيمة كلاً منها كالتالي، أولاً : بخصوص الاستثمار في شركة ... عام 2018م؛ فإن الاستثمار مملوك للمكلف والدليل على ذلك قبول الهيئة حسمه في أعوام 2015م، و2016م، و2017م طبقاً للربط، ولا يجوز للهيئة أن تمتنع عن خصم الاستثمار للمكلف في عام لكون أن الشركة المستثمر فيها لم تقدم القوائم المالية لذلك العام للهيئة، حيث أن قيمة الاستثمار محددة بالقوائم المالية للمكلف والتي تم التصريح فيها عن الاستثمار طبقاً لطريقة حقوق الملكية، وتم اعتمادها من محاسب قانوني. ثانياً: الاستثمار في مصنع ... (شركة محاصة) عام 2018م، إن المكلف شريك في هذا المصنع من خلال عقد شركة محاصة بين مجموعة من الشركاء والعقد الموقع بتاريخ 2014/12/02م والذي يمتلك المكلف بموجبه حصة بنسبة 32% من المصنع وبقية (26,880,000) ريال، وتمثل حصته في رأس المال الإجمالي البالغ (84,000,000) ريال، وقدم المكلف صورة عقد شركة المحاصة وصورة إقرار من الملاك الظاهرين بشركة مصنع ... تفيد بملكية المكلف نسبة 32% فيه، وعليه يطالب المكلف بخصم قيمة مبلغ الاستثمار بالكامل في الشركات الزميلة. وفيما يخص بند (استثمارات عقارية تحت التطوير) فيدعي المكلف بأن البند مصنف بالقوائم المالية لدى المكلف ضمن الموجودات غير المتداولة، وهذا يدل على نية الاحتفاظ بالاستثمار؛ ولو كان الغرض من الاستثمار المتاجرة، وأوضح فيما يخص مشروع ... (1,2)، بأن المشروع عبارة عن إنشاء مجمع فلل سكنية على أرض مؤجرة إيجار استثماري طويل لمدة (18 سنة) بين عدد من الشركاء منهم الشريك ... (الشريك بشركة ...) ونسبة مشاركته في عقد الإيجار الاستثماري تبلغ (20%) وبقية إيجارية قدرها (15,016,875) ريال والعقد مؤرخ في 2012/12/13م طبقاً لعقد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127599-2022)

المحاصة بين الشركاء، وقدم المكلف صورة لعقد المحاصة في الايجار وعقد الايجار الاستثماري وتحليل الدفعات التي تمت على الاستثمار وتقرير بموقف الاستثمار حتى 2020م، وأن الغرض من هذا الاستثمار هو بناء الفلل وتأجيرها والاستفادة من ريعها، ولأن عقد الايجار الاستثماري باسم احد الشركاء بشركة ... والذي يملك بها نسبة 35%، ولصعوبة نقل ملكية حق الايجار الاستثماري الى الشركة؛ فقد قدم الشريك تأكيد وإقرار بأن ملكية حق الايجار الاستثماري (استغلال الأرض) وكذلك الاستثمار كاملاً هو لشركة ... ولا يخصه شخصياً، وقدم المكلف صورة التأكيد والإقرار. كما يعترض المكلف كذلك على بند (عدم قبول حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (الاستثمارات المتاحة للبيع) وبند (باقي الاستثمارات العقارية تحت التطوير)، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127599-2022)

إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت ترك الهيئة لاستئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2022/12/12م والمتضمنة على: "أولاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (رابعاً) القاضي بتعديل قرار الهيئة فيما يتعلق ببند الاستثمارات المتاحة للبيع وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأنها تطلب ترك استئنافها على هذا البند تحديداً وموافقاتها على ما انتهى إليه القرار من حيثيات." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الاستثمار في صندوق ... لتمويل الفرص البديلة عبارة عن شراكة مع ... وهي شركة ذات مسؤولية محدودة في جزر الكايمان، وتم الدخول في هذا الاستثمار بغرض الاستفادة من العائد، ويكفي لقبول خصم الاستثمار من الوعاء الزكوي أن يصرح المكلف ضمن إيراداته عن أرباحه الناتجة من الدخول في هذا الاستثمار. وحيث نصت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن المكلف يطالب بقبول حسم الاستثمارات في الصناديق؛ وفيما يتعلق بالاستثمار في صندوق الفرص ... ة بمبلغ (33,939,803) ريال، وحيث أن الاستثمار يعد استثمار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127599-2022)

خارجي، وحيث قدم المكلف القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، كما قدم تحويلات مبالغ الاستثمار وحساباتها من واقع النظام المحاسبي، مما يتعين معه قبول حسم هذا الاستثمار، أما فيما يتعلق بالاستثمار في الصناديق (صندوق انفس كورب، وصندوق قلف ون) فلم يذكر المكلف في لائحة استئنائه أي دفعات بخصوص هذا الاستثمار، مما يتعين معه عدم قبول حسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في شركة زميلة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه فيما يتعلق بالاستثمار في شركة ... عام 2018م؛ فهو مملوك للمكلف والدليل على ذلك قبول الهيئة حسمه في أعوام 2015م، و2016م، و2017م طبقاً للربط، ولا يجوز للهيئة أن تمتنع عن خصم الاستثمار للمكلف في عام لكون أن الشركة المستثمر فيها لم تقدم القوائم المالية لذلك العام للهيئة، حيث أن قيمة الاستثمار محددة بالقوائم المالية للمكلف. وفيما يتعلق بالاستثمار في مصنع ... (شركة محاصة) عام 2018م؛ فالمكلف شريك في هذا المصنع بما نسبته 32%، وعليه يطالب المكلف بخصم قيمة مبلغ الاستثمار بالكامل في الشركات الزميلة. وبناءً على ما تقدّم، وفيما يتعلق بشركة الكورنيش الجميل لتطوير الواجهة البحرية؛ فقد تبين أن المكلف لم يقدم القوائم المالية المدققة لشركة الكورنيش الجميل (المستثمر بها) لعام 2018م مما يعني عدم أحقيته في خصم هذا الاستثمار. وفيما يتعلق بمصنع ... للصناعات الطبية- شركة محاصة؛ فقد تبين تقديم المكلف ما يثبت أن شركة ... شريك في شركة مصنع ... بنسبة 32% من عقد لشركة المحاصة بالإضافة إلى إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة يفيد بنسبة ملكية الشركة المستأنفة في الشركة المستثمر فيها مما يعني أحقية المكلف في خصم الاستثمار. وفيما يتعلق بشركة اتحاد سدر و... التجارية؛ فلم يذكر المكلف في لائحة استئنائه أي دفعات بخصوص هذا الاستثمار مما نرى معه عدم أحقيته في خصم هذا الاستثمار. وفيما يتعلق بشركة ... العربية؛ فلم يذكر المكلف في لائحة استئنائه أي دفعات بخصوص هذا الاستثمار ولكن وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة تبين قبولها بحسم هذا الاستثمار يعني انتهاء الخلاف بخصوص هذا الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بحسم الاستثمار في مصنع ... للصناعات الطبية- شركة محاصة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات عقارية تحت التطوير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه فيما يخص مشروع ... (1،2)، بأن المشروع عبارة عن إنشاء مجمع فلل سكنية على أرض مؤجرة إيجار استثماري طويل لمدة (18 سنة) بين عدد من الشركاء، وأن الغرض من هذا الاستثمار هو بناء الفلل وتأجيرها والاستفادة من ريعها،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127599-2022)

ولأن عقد الإيجار الاستثماري باسم أحد الشركاء بشركة ... والذي يملك بها نسبة 35%، ولصعوبة نقل ملكية حق الإيجار الاستثماري إلى الشركة؛ فقد قدم الشريك تأكيد وإقرار بأن ملكية حق الإيجار الاستثماري (استغلال الأرض) وكذلك الاستثمار كاملاً هو لشركة ... ولا يخصه شخصياً. وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث قام المكلف بتقديم مستندات فيما يخص مشروع الفلل السكنية طريق ... (1,2) والمتمثلة في إفادة موقعة من المدير العام لشركة ... تفيد "بأن هذا المشروع تم تسجيله باسم أحد الشركاء نيابة عن الشركة وجاري العمل على نقل ملكيتها إلى اسم الشركة، وهذه الإفادة تفيد التنازل لهذا المشروع للشركة وهي مملوكة ملكية كاملة للشركة"، كما قدم عقد إيجار استثماري طويل المدة تبين منه أن الشريك ... قاضي أحد أطراف العقد، وعقد شركة محاصة تبين منه أن الشريك ... قاضي الشريك في شركة ... أحد أطراف العقد، وتقرير الإدارة الهندسية للشركة مؤرخ في 2020م يفيد بأن "مشروع ... (1) و... (2) عبارة عن مشاريع استثمارية بعقد إيجار لمدة 18 عام بنسبة محددة من إجمالي قيمة المشروع وهو في مراحله الأخيرة من الأعمال الإنشائية والشركة في مرحلة البحث عن شركة تسويقية لتأجير المواقع حيث أننا نتوقع أن يتم تأجير الوحدات خلال السنة الحالية"، عطفاً على عدم وجود حركة بيع أو اتجار بهذه الاستثمارات خلال العام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127599-2022)

التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-671) الصادر في الدعوى رقم (Z-25274-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (باقي الاستثمارات العقارية تحت التطوير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (لاستثمارات المتاحة للبيع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركة زميلة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية تحت التطوير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127599-2022)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

